

قرار رقم (٤٩٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٦/١٩/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

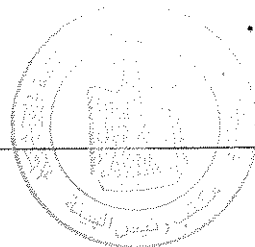
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٥) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة
برقم (٥٧١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٣/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
١/١٠/٢٠١٢ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم
(٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
بـ ٢/٦/٢٠١٣ .



١٣٣٣٣٣

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و/١ ، ٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والصادتين (٤/د ، ٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١١/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

١- هو الأجر الأساسي الشهري مضافاً إليه العلاوات الاجتماعية والإضافية وبدل الكهرباء بواقع ٤٠ جنيه والحافز الدوري بواقع ١٥٠% من الأجر الأساسي وطبيعة العمل بواقع ٦٥% من الأجر الأساسي .

٢- يعرف الأجر الأساسي الشهري بأنه الأجر وفقاً لجدول الأجور بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر حتى ذلك التاريخ (العلاوات المقررة من ١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ومضافاً إليه كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٦ - ٢٠١١) بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

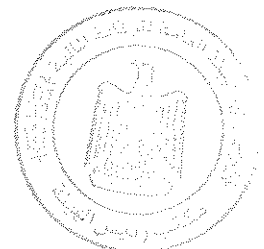
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية

يشترط في العضو ما يلي :

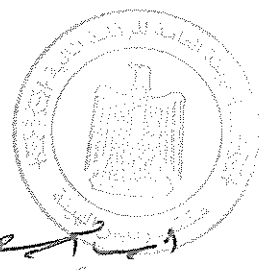
د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى ٥٩ عاماً بشرط سداد رسم عضوية إضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٢٨	٠,٢٨
٢٩	٠,٩٥
٣٠	١,٦٥
٣١	٢,٣٨



١٠

٣,١٤	٣٢
٣,٩٢	٣٣
٤,٧٤	٣٤
٥,٥٨	٣٥
٦,٤٦	٣٦
٧,٣٦	٣٧
٨,٣٠	٣٨
٩,٢٨	٣٩
١٠,٢٨	٤٠
١١,٣٢	٤١
١٢,٤٠	٤٢
١٣,٥٠	٤٣
١٤,٦٥	٤٤
١٥,٨٣	٤٥
١٧,٠٦	٤٦
١٨,٣٢	٤٧
١٩,٦٣	٤٨
٢٠,٩٨	٤٩
٢٢,٣٨	٥٠
٢٣,٨٣	٥١
٢٥,٣٣	٥٢
٢٦,٨٩	٥٣
٢٨,٥٢	٥٤
٣٠,٢١	٥٥
٣١,٩٩	٥٦
٣٣,٨٤	٥٧
٣٥,٧٩	٥٨
٣٧,٨٣	٥٩



- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) : (الاشتراكات) :

ب) ٥% من الحوافز والمكافآت المستحقة للأعضاء وبعد أدنى مائتي وخمسون ألف جنيه سنوياً وفي حالة عدم تحقق هذا الحد في أي سنة يخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

ب) في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق مع الاستمرار في الخدمة :-
يرد للعضو ٨٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

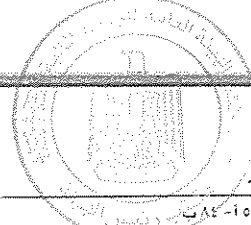
د/ أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٩٠) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول: (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> <u>و- أجر الاشتراك :</u> ١- هو الأجر الأساسي الشهري مضافاً إليه العلاوات الاجتماعية والإضافية وبدل الكهرباء بواقع ٤٠ جنيه والحافز الدوري بواقع ١٥٠% من الأجر الأساسي وطبيعة العمل بواقع ٦٥% من الأجر الأساسي . ٢- يعرف الأجر الأساسي الشهري بأنه الأجر وفقاً لجدول الأجور بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر حتى ذلك التاريخ (العلاوات المقررة من ١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ومضافاً إليه كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٦ - ٢٠١١) بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .	<u>الباب الأول: (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> <u>و- أجر الاشتراك :</u> ١- هو الأجر الأساسي الشهري مضافاً إليه العلاوات الاجتماعية والإضافية وبدل التفرغ للمهندسين وبدل التمثيل وراتب الاستقبال والضيافة وحافز رئيس القسم وميزة الكهرباء والحافز الدوري بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي وطبيعة العمل بواقع ٤٠% من الأجر الأساسي . ٢- ويعرف الأجر الأساسي الشهري بأنه الأجر وفقاً لجدول الأجور بالجهة في ٢٠٠٩/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر حتى ذلك التاريخ (العلاوات المقررة من ١٩٨٧ - ٢٠٠٣) ومضافاً إليه كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٤ - ٢٠٠٨) بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٦% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد لم يتجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافي كنسبة من أجر الاشتراك الشهري عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	رسم العضوية
٢٧ سنة فأقل	٥,٦٨
٢٨ سنة	٦,٤٥
" ٢٩	٧,٢٣
" ٣٠	٨,٠٣
" ٣١	٨,٨٤
" ٣٢	٩,٦٧
" ٣٣	١٠,٥١
" ٣٤	١١,٣٧
" ٣٥	١٢,٢٥
" ٣٦	١٣,١٤
" ٣٧	١٤,٠٥
" ٣٨	١٤,٩٧
" ٣٩	١٥,٩١
" ٤٠	١٦,٨٧
" ٤١	١٧,٨٤
" ٤٢	١٨,٨٣
" ٤٣	١٩,٨٤
" ٤٤	٢٠,٨٦
" ٤٥	٢١,٩٠

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى ٥٩ عاماً بشرط سداد رسم عضوية إضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	رسم العضوية
(بالسنوات)	(بالشهور)
٢٨	١,٢٨
٢٩	١,٩٥
٣٠	١,٦٥
٣١	٢,٣٨
٣٢	٣,١٤
٣٣	٣,٩٢
٣٤	٤,٧٤
٣٥	٥,٥٨
٣٦	٦,٤٦
٣٧	٧,٣٦
٣٨	٨,٣٠
٣٩	٩,٢٨
٤٠	١٠,٢٨
٤١	١١,٣٢
٤٢	١٢,٤٠
٤٣	١٣,٥٠
٤٤	١٤,٦٥
٤٥	١٥,٨٣

١٧,٠٦	٤٦
١٨,٣٢	٤٧
١٩,٦٣	٤٨
٢٠,٩٨	٤٩
٢٢,٣٨	٥٠
٢٣,٨٣	٥١
٢٥,٣٣	٥٢
٢٦,٨٩	٥٣
٢٨,٥٢	٥٤
٣٠,٢١	٥٥
٣١,٩٩	٥٦
٣٣,٨٤	٥٧
٣٥,٧٩	٥٨
٣٧,٨٣	٥٩

٢٢,٩٥	" ٤٦
٢٤,٠٢	" ٤٧
٢٥,١١	" ٤٨
٢٦,٢٢	" ٤٩
٢٧,٣٤	" ٥٠
٢٨,٤٨	" ٥١
٢٩,٦٥	" ٥٢
٣٠,٨٤	" ٥٣
٣٢,٠٥	" ٥٤
٣٣,٢٩	" ٥٥
٣٤,٥٦	" ٥٦
٣٥,٨٦	" ٥٧
٣٧,٢٠	" ٥٨
٣٨,٥٨	" ٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

- فى حساب السن عند الانضمام يحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب فروق السنة بالطريقة النسبية .

مادة (٥) : (الاشتراكات) :

ب) ٥% من الحوافز والمكافآت المستحقة للأعضاء وبعد أدنى مائتي وخمسون ألف جنيه سنوياً وفى حالة عدم تحقق هذا الحد فى أي سنة يخصم الفرق من الأجر الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

ب) فى حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق مع الاستمرار فى الخدمة :-

مادة (٥) : (الاشتراكات) :

ب) ٥% من الحوافز والمكافآت المستحقة للأعضاء وبعد أدنى ٦٠٠٠٠ جم (ستون ألف جنيه) سنوياً لمدة ٢٠ عاماً وفى حالة عدم تحقق هذا الحد الأدنى فى أي سنة يخصم الفرق من الأجر الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه .

الباب الثالث : (المزايا)

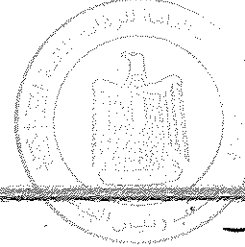
مادة (١١) :

ب) فى حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق مع الاستمرار فى الخدمة :-

يرد للعضو ٨٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة
منه .

* تسري هذه التعديلات طبقاً لما قرره الجمعية
العمومية .

يرد للعضو ٦٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة
منه بعد مرور خمس سنوات اشترك بالصندوق .



٤٦٠٧٦